

وَحَصُولُ اللذَّةِ بِزَيْدٍ فِي الْمَيْلِ إِلَيْهَا وَحَصُولُ الْمَيْلِ بِوَجْهِ زَيْدٍ
 السَّعْيِ وَلَا زَيْلَ بِنَاءٍ دِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا إِلَى الْآخِرِ وَيَقْوَى كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ دَرَجَةٌ فَدَرَجَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنْ لِسْتِعْثَالَ
 بَيْنَهُمَا اللَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ الْقَانِيَةِ مَمَانِعَ عَنْ مَقَامَاتِ الْكِرَامَاتِ
 وَدَرَجاتِ الْمَعَارِفِ فَلَا جَرَمَ بَرْدَادٍ بَعْدَهُ مِنْ لَهْفِهِ دَرَجَةٌ فَدَرَجَةٌ
 إِلَى أَنْ يَتِمَّ كَمَلٌ فَهَذَا هُوَ الْاِسْتِدْجَاجُ بِقِيَمَتِنَا أَنْ نَذَكَرَ الْغَيْبَ بَيْنَ
 الْكِرَامَاتِ وَيَبِينُ الْاِسْتِدْرَاجَاتُ فَقَوْلُ صَاحِبِ الْكِرَامَةِ
 لَا اِسْتِئْثَانَ لَسَّ بِنَاكَ الْكِرَامَةَ بَلْ عِنْدَ ظُهُورِ الْكِرَامَةِ تَصْبِيرُ
 خَوْفِهِ مِنْ لَهْفِهِ أَشَدَّ وَحَذَرُهُ مِنْ قَهْرِ لَهْفِهِ أَقْوَى فَانْتِخَافُ
 أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِسْتِدْرَاجِ وَأَمَّا صَاحِبُ الْاِسْتِدْرَاجِ
 فَاتَّهَمَ بِسْتِئْثَانِهِ لَسَّ بِذَلِكَ الَّذِي يَطْهَرُ عَلَيْهِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ أَمَّا
 وَحَدِيثُ الْكِرَامَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحْتَجًّا لَهَا فَيُحْدِثُ نَسِيخَةً
 غَيْرَهُ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيُحْصِلُ لَهُ أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ لَا
 يَخَافُ سَوْءَ الْعَاقِبَةِ فَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عَلَى مَنْ
 يَظُنُّ أَنَّ مَا وَجَّهَهُ كِرَامَةٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اِسْتِدْرَاجًا
 لِكِرَامَةٍ فَلَا جَرَمَ تَرِي الْمُحَقِّقِينَ يَخَافُونَ مِنْ الْكِرَامَاتِ كَمَا
 يَخَافُونَ مِنْ اِسْتِدْرَاجِ الْبِلَاءِ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ يَنْقُصُ مِنْ اِسْتِدْرَاجِ
 عَنْ حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَّا وَقَعَ فِي مَقَامِ الْكِرَامَاتِ قَالَتْ
 الْاِسْتِئْثَانُ الْوَيْكُنُ بِنُفُورِكَ الْوَلِيُّ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْسَ

وقال

وَقَالَ الْاِسْتِئْثَانُ الْوَيْكُنُ الْوَلِيُّ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْسَ
 الْفَشِيرِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الْمَانِعِينَ وَجُوهَ الْحِجَّةِ
 الْأُولَى لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ كَوْنَهُ وَلَيْسَ الْحَصَلُ لَهُ إِلَّا مِنْ مَدْبُورٍ
 قَوْلُهُ تَعَالَى الْاِسْتِئْثَانُ الْوَلِيُّ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْسَ
 يَخْرُجُونَ لَكِنْ حَصُولُ الْأَمْنِ غَيْرَ حَاطِرٍ بِدَبْدِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا
 بَاءَ مِنْ مَكْرٍ لِلَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَائِسُونَ الْحِجَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ
 الْوَلِيَّ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْسَ أَنْ الْوَلِيُّ أَمَّا يَصْبِرُ وَلَيْسَ لِجَلَلِ
 الْحَقِّ تَعَالَى يَجِبُ لِأَنَّ الْاِسْتِئْثَانَ يَجِبُ الْحَقُّ تَعَالَى وَكَذَلِكَ
 الْقَوْلُ فِي الْعَدَاوَةِ أَنْ مَحَبَّةَ الْحَقِّ وَعَدَاوَتَهُ سِرٌّ لَا يُطْلَعُ
 عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَطَاعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ لَا تُوَثَّرُ فِي مَحَبَّةِ
 الْحَقِّ تَعَالَى وَعَدَاوَتِهِ لِأَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مَحْدَثَةٌ وَصِفَاتُ
 الْحَقِّ قَدِيمَةٌ غَيْرُ مَنَاهِيَةٍ وَالْمَحْدَثُ الْمُنَاهِيَةُ لَا يَصِيرُ غَالِبًا
 عَلَى الْقَدِيمِ الْغَيْرِ الْمُنْتَاهِيَةِ وَعَلَى ضِدِّ التَّقْدِيرِ يَرْتَبِعُ مَا يَكُونُ
 الْعَبْدُ فِي الْحَالِ فِي عَيْنِ الطَّاعَةِ وَلَكِنْ يَصِيبُهُ فِي الْأَزَلِ عَيْنُ
 الْعَدَاوَةِ وَبِالْعَكْسِ وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ أَنْ مَحَبَّةَ وَعَدَاوَتِهِ
 وَصِفَتُهُ الْحَقُّ تَعَالَى غَيْرُ مُعْتَلَّةٌ وَمَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِإِلَهَةٍ
 يَمْنَعُ أَنْ يَصِيرَ مُجْتَبَأًا لِإِلَهَةِ الطَّاعَةِ وَمَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِإِلَهَةٍ
 لَا يَمْنَعُ أَنْ يَصِيرَ عَدُوًّا لِإِلَهَةِ الْمُعْتَبِيَةِ وَلَمَّا كَانَتْ
 مَحَبَّةَ الْحَقِّ تَعَالَى وَعَدَاوَتَهُ سِرٌّ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِمَا لِأَجْرِهِ

Copyrighted material